

Salam and Parallel Salam Operations (Sharia Requirements and Accounting Treatments)

Dr. Ali Muftah Ghaith Al-Zawali ^{1*}, Dr. Ibrahim Muhammad Ahmeida ², Prof. Dr. Hisham Kamel Qashout ³


^{1,3} Department of Finance and Banking, Faculty of Accounting, Gharyan University, Gharyan, Libya

² Department of Accounting, Faculty of Accounting, Gharyan University, Gharyan, Libya

عمليات السلم والسلم الموازي (المتطلبات الشرعية والمعالجات المحاسبية)

د. علي مفتاح غيث الزوالي ^{1*}، د. إبراهيم محمد أحمدية ²، أ. د. هشام كامل قشوط ³
^{3,1} قسم التمويل والمصارف، كلية المحاسبة، جامعة غريان، غريان، ليبيا
² قسم المحاسبة، كلية المحاسبة، جامعة غريان، غريان، ليبيا

*Corresponding author: ali.zawali@gu.edu.ly

Received: November 24, 2025	Accepted: January 25, 2026	Published: February 14, 2026
 <p>Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).</p>		

Abstract:

This study focused on explaining the important aspects related to the Salam contract, as it is among the sales contracts used recently in Islamic banking. This is because it provides a financing formula that is flexible and responsive to the needs of different customers, whether short-term, medium, or long-term financing, and also provides the needs of multiple segments of customers, whether they are agricultural or industrial producers, contractors, or merchants, as well as its response to financing operating expenses and expenses. Other capitalism. The study also demonstrated the possibility of practical application of Accounting Standard No. (7) issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), with all its legal and technical requirements.

The most important results of this study are:

- 1) Salam and Parallel Salam are characterized by characteristics that make them a financing alternative in Islamic banking.
- 2) The existence of an integrated scientific framework for the contract of Salam and Parallel Salam that can be precisely defined.

Accordingly, the study recommended the following:

- 1) The necessity of activating the legal and accounting standards issued by the authorities responsible for Islamic finance, and knowing their compatibility with practical practices.
- 2) Taking into account the specificity of banking legislation and law issued in Libya when dealing with Islamic financial products, including Salam and Parallel Salam.
- 3) Requesting educational and training institutions to introduce knowledge related to Islamic finance in its various branches.

Keywords: Salam, Parallel Salam, Islamic Financial Products, Islamic Banking.

المخلص

ركزت هذه الدراسة على بيان الجوانب الهامة المتصلة بعقد السلم باعتباره من ضمن عقود البيوع المستخدمة حديثاً في العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لما يوفره من صيغة تمويلية تمتاز بالمرونة والاستجابة لحاجات العملاء المختلفة، سواء أكانت

تمويلًا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، وايضا توفير حاجات شرائح متعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، وكذلك استجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. كما بينت الدراسة إمكانية التطبيق العملي للمعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وذلك بكل متطلباته الشرعية والفنية.

أما أهم نتائج لهذه الدراسة فهي:

- (1) يتصف السلم والسلم الموازي بخصائص تجعله كبديل تمويلي في المصرفية الإسلامية.
- (2) وجود إطار علمي متكامل لعقد السلم والسلم الموازي يمكن تحديده بدقة.
- وعليه أوصت الدراسة بالتالي:
- (1) ضرورة تفعيل المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الجهات المسؤولة عن المالية الإسلامية، ومعرفة تطابقها مع الممارسات العملية.
- (2) مراعاة خصوصية التشريعات والقانون المصرفية الصادرة في ليبيا عند التعامل مع المنتجات المالية الإسلامية، ومنها السلم والسلم الموازي.
- (3) مطالبة المؤسسات التعليمية والتدريبية بإدخال المعارف المتصلة بالمالية الإسلامية بمختلف فروعها.

الكلمات المفتاحية: السلم، السلم الموازي، المنتجات المالية الإسلامية، المصرفية الإسلامية.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد ﷺ. وبعد؛ يمثل السلم وتطبيقاته المعاصرة أحد المنتجات المالية (التمويلية والاستثمارية) التي تقدمها المؤسسات والمصارف الإسلامية، وذلك للمزايا الكثيرة التي يتمتع بها، وايضا باعتباره بديلاً حقيقياً عن التمويل بالإقراض الربوي المحرم شرعاً. وانطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أصبح يلبي مجالات تمويلية متنوعة (قصيرة الأجل أم متوسطة أم طويلة) ويستجيب لحاجات مختلفة ومتعددة لعملاء المصارف الإسلامية، لذا كان من الضروري بيان الكفاءة العالية لمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية واستجابتها للمتطلبات التمويلية (الشخصية والمؤسسية والدولية).

2. مشكلة الدراسة وأسئلتها: يعتبر عقد السلم من ضمن أهم عقود التمويل والاستثمار التي لها دور كبير في تنمية قطاعات الاقتصاد الحقيقي، فهي بديل للإقراض الربوي ويمكن استخدامه في تمويل العمليات الزراعية والصناعية وتمويل راس المال العامل والعديد من المجالات الاقتصادية. وبذلك يمكن صياغة المشكلة في التساؤلات الرئيسية التالية:

- (1) ما طبيعة عقدي السلم والسلم الموازي، وما هي أهم المتطلبات الشرعية؟
- (2) كيف يمكن إجراء المعالجات المحاسبية لعقدي السلم والسلم الموازي وفق المعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)؟
3. أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من الدور المتوقع لعقد السلم وكفاءته في توفير التمويلات (الزراعية، الصناعية، الخ) المتوافقة مع المصرفية الإسلامية، والتي تخدم كافة المجالات الاقتصادية سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص. كذلك توفير صور متنوعة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

4. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بطبيعة عقدي السلم والسلم الموازي، وبيان أهم الأحكام والضوابط الشرعية. وكذلك توضيح المعالجات المحاسبية لتنفيذ هذه العقود في المصرفية الإسلامية المعاصرة، وذلك وفق المعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

5. منهجية الدراسة: ستتبع الدراسة المنهج الاستقرائي بمراجعة أهم الأدبيات العلمية المتاحة لعقد السلم سواء ذات البعد الفقهي/الاقتصادي أو المحاسبي. بالإضافة إلى تحليل موضوعي للمعيار المحاسبي رقم (7) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

6. الدراسات السابقة:

- عبد الكريم الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد السلم (ليبيا: مصرف الجمهورية): بينت الدراسة الإطار العام لعقد السلم والسلم الموازي. كما قدمت الدراسة تصوراً

للإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي، وأيضا المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية.

- **خالد أمين عبد الله، حسين سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011م):** هدفت الدراسة إلى إعطاء صورة شاملة للعمليات المصرفية الإسلامية. سواء في الجانب الاستثماري أو التمويلي أو الخدمي. مع تقديم المعالجة المحاسبية المناسبة لكل منها، وهذا كان في ظل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). كما بينت الدراسة بشكل منهجي إجراءات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل عملية تم تناولها.
- **معيار السلم والسلم الموازي، الضوابط والتوجيهات، بنك السودان المركزي:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان تجربة السودان في المصرفية الإسلامية على وجه العموم، وتوضيح كيفية تكوين مرشحات فقهية تخدم المعالجة المحاسبية. التي هي أساساً تراعي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). مع تحديد أهم المتطلبات الخاصة بالمصارف الإسلامية السودانية.

أما ما يميز هذه الدراسة فهو: لقد بينت هذه الدراسة بيع السلم والسلم الموازي وتطرفت لأهم الأحكام والضوابط المنظمة لهذا العقد الذي يعد من أدوات التمويل والاستثمار المستخدمة في المصرفية الإسلامية. كما حاولت إجراء معالجات محاسبية متوافقة مع معيار السلم والسلم الموازي رقم 7 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح بما يتوافق مع المبادئ والأعراف المحاسبية المتعارف عليها عالمياً ومراعاة خصوصية المحاسبة في المصارف الإسلامية.

الاطار الثاني: النظري "التأصيلي"

2. مفهوم عقد السلم:

أ- **السَّلْمُ معناه في اللغة:** استعجال رأس المال وتقديمه، وهو من أسلم وسلّم، أي؛ أسلف، فيقال للسلم سلف لغة إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض أيضاً.

ب- **السلم اصطلاحاً:** وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

ففقهاء **الحنفية وفقهاء الحنابلة** ⁽¹⁾ الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسَلَّم فيه - احترازاً من السَّلْم الحال - عرّفوه بما يتضمّن ذلك: هو شراء أجل بعاجل ⁽²⁾، أو: بيع موصوف في الذمة إلى أجل ⁽³⁾.

أما فقهاء **المالكية** ⁽⁴⁾ الذين منعوا السَّلْم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لحقّة الأمر، فقد عرّفوه بأنّه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

وفقهاء **الشافعية** ⁽⁵⁾ الذين شرطوا لصحة السَّلْم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السَّلْم حالاً ومؤجلاً عرّفوه بأنّه: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً؛ فلم يقيّدوا المُسَلَّم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً؛ لجواز السَّلْم الحال عندهم.

(1) للاستفادة أكثر: البحر الرائق، 169/6، والروض المربع، 186/2.

(2) حاشية ابن عابدين، 209/5.

(3) كشف القناع، 289/3.

(4) حاشية الدسوقي، 195/3.

(5) مغني المحتاج، 102/2.

2.1 مشروعية السلم: ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع.⁽⁶⁾

أ - أما الكتاب: فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ [البقرة: 282]، قال ابن عباس⁽⁷⁾: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الديون، والدين⁽⁸⁾: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً.

ب - وأما السنة: فما روى ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ؛ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽⁹⁾، فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلَفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.⁽¹⁰⁾

ج - وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.⁽¹¹⁾

2.2 أركان السلم وشروط صحته:

أ - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

ب - العاقدان (وهما المسلم، والمسلم إليه).

ج - المحل (رأس المال، والثمن) والسلعة (المسلم فيه).

شروط الصيغة والعاقدين مثل شروطهما في أي بيع.

أما شروط المحل (رأس المال، والثمن) فهي كالتالي:⁽¹²⁾

أ - رأس مال السلم وشروطه:

(1) يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات)، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

(2) يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداذه. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

(3) يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيرها ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

(4) لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.

⁽⁶⁾ للاستفادة أكثر: موسوعة المعاملات المالية المعاصرة: توصيف وأحكام (الفصل الثاني عشر: السلم) جمع وإعداد: الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري (www.alzatari.net).

⁽⁷⁾ للاستفادة أكثر: مسند الإمام الشافعي، 171/2، وتفسير الطبري، 6/3، وتفسير ابن كثير، 335/1.

⁽⁸⁾ تفسير القرطبي، 377/3.

⁽⁹⁾ رواه البخاري، 2124، 781/2، ومسلم، 1604، 1226/3.

⁽¹⁰⁾ رواه البخاري، 2136، 784/2.

⁽¹¹⁾ المغني، 185/4.

⁽¹²⁾ للاستفادة أكثر:

-المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

-محمد علي يوسف، الجانب الشرعي للسلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014) ص: 5 وما بعدها.

ب- المسلم فيه وشروطه:

- (5) يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدييات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به.
- (6) يعدّ من العدييات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت أحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة.
- (7) لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنيات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.
- (8) لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.
- (9) يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.
- (10) يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافعاً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.
- (11) يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.
- (12) يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.
- (13) يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.
- (14) الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

2.3 الإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية:

تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية في الآتي: (13)

1- طلب الشراء: يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلاً ويكون الاستلام مؤجلاً. ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

أ - مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.

ب - الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.

ج - بعض المستندات المتعلقة بالعمل.

د - ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

2 - دراسة جدوي طلب: يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.

ب-دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق

ج-دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم

د- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح

هـ-دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل.

و- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

(13) عبد الكريم عمر الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر، ص: 17.

3 - إبرام عقد السلم الأول: في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع).

2.4 أنواع بيوع السلم:

السلم المقسط: وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثال: اسلم في طن من الارز على خلال سنة كل شهر 100 كيلوجرام، وقد اجازه الجمهور قياساً على بيع التقسيط، و اذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على ان يتم التسليم بشكل جزئي.

ومن امثلته: لعقود التي تتم بين الافراد وشركات توزيع الصحف والمجلات.¹⁴

السلم الموازي: إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطعاً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.⁽¹⁵⁾

السلم بسعر السوق يوم التسليم:⁽¹⁶⁾ يسلم المصرف في سلعة موصوفة وصفاً منضبطاً، ويدفع رأس مال السلم في مجلس العقد، على أن تحدد كمية المسلم فيه بسعر أقل من سعر السوق وقت التسليم بنسبة معلومة. كأن يدفع المسلم له مائة دينار على أن يتسلم مقابلها سلعة بمائة دينار بأقل من قيمتها السوقية بـ 8 % يوم التسليم.

وتجوز هذه المعاملة في السلع التي يكون لها سعر سوق منضبط، وذلك لما يلي:

أ- أن كمية المسلم فيه تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

ب- أن السلم بسعر السوق يوم التسليم في حقيقته بيع بسعر السوق وقت التسليم بناقص نسبة معينة من سعر الوحدة.

2.5 التطبيقات المعاصرة للسلم:

تظهر مدى كفاءة عقد السلم كأداة للنشاط المصرفي في مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء كان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.⁽¹⁷⁾

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:⁽¹⁸⁾

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيَقَدِّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

(14) "محمد هشام" جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها (مؤتمر "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية، الموافق 10-11 نوفمبر 2014) ص: 8.

(15) للاستفادة أكثر:

-المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
-عقبة عبد الرحمن العاني، اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014) ص: 8 وما بعدها.

(16) للاستفادة أكثر: قرار الهيئة الشرعية رقم 106: السلم بسعر السوق يوم التسليم، بنك البلاد.

(17) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (41).

(18) للاستفادة أكثر: قرار رقم: 85 (9/2) بشأن: السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدورة التاسعة، أبي ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة، 1- 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي⁽¹⁹⁾، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

الاطار الثالث: المحاسبي

يمكن بيان أهم المعالجات المحاسبية للسلم والسلم الموازي في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية كما يلي:⁽²⁰⁾

3. المعالجات المحاسبية للسلم في دفاتر المصرف بصفته المسلم:

(1) **التعاقد على عملية سلم مباشرة بين العميل والمصرف وتقديم ضمان من قبل العميل:** تبدأ عملية السلم باتفاق المصرف (المسلم) مع العميل (المسلم إليه) على تمويل نشاطه والذي قد يكون في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة ولمدة محدودة قصيرة الاجل غالباً، وقد يشترط المصرف الحصول على ضمان والذي يمكن أن يكون في شكل عيني أو نقدي، وعند تنفيذ الاتفاق يقوم المصرف بالدفع نقداً أو بالقيمة العادلة للعين أو المنفعة المقدمة ويتم إثبات ذلك كالاتي:

جدول (1): المعالجات المحاسبية للسلم في دفاتر المصرف بصفته المسلم

من د / ضمانات التمويل بالسلم إلى د / عملاء ضمانات التمويل بالسلم -إثبات حصول المصرف على ضمان من العميل بقيد نظامي-	xx	xx
من د / التمويل بالسلم إلى د / الخزينة أو إلى د الحسابات الجارية الدائنة (إضافة القيمة لحساب العميل) أو إلى د الاصل، د البضاعة (تقديم أصل أو بضاعة للعميل كمقابل) أو إلى د موردي الخدمات (تقديم منفعة للعميل بالتعاقد مع الموردين) -تنفيذ الاتفاق ودفع المقابل-	xx xx xx xx	xx

(2) **الافصاح عن حساب التمويل بالسلم في القوائم المالية للمصرف:** في بعض الاحيان قد يستمر عقد السلم لأكثر من فترة محاسبية واحدة مما يستدعي الكشف عن حساب التمويل بالسلم في قائمة المركز المالي ضمن بنود الاصول المتداولة.

- من أجل تحديد نتيجة عمليات السلم يتم فتح حساب أرباح وخسائر السلم في الاستاذ المساعد لكل عملية سلم لمعرفة النتيجة لكل عملية على حدى، ومن مجموع هذه الحسابات يتكون حساب مراقبة إجمالي لأرباح وخسائر السلم في الاستاذ العام.

(19) ملحوظة: إن خاصية عقد السلم أنه عقد على شيء موصوف في الذمة (سلعة مثلية) سواء كان مكيلاً أم موزوناً أم مزروعاً أم معدوداً غير مختلف الأحاد وسواء في ذلك المنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية كالحديد، والأسمنت والسيارات والطائرات، ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط والكنكر.

= للاستفادة أكثر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (41).

(20) للاستفادة أكثر:

- خالد أمين، سعيان، (2011) حسين، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 202 وما بعدها.
- عبد الكريم الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد السلم والسلم الموازي (ليبيا: مصرف الجمهورية).
- السلم والسلم الموازي، المعيار المحاسبي رقم 7 (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428 هـ - 2007 م).

-إذا كان هناك احتمال بعدم قدرة العميل (المسلم إليه) بالوفاء بالمسلم فيه (البضاعة) جزئياً أو كلياً يقوم المصرف بتكوين مخصص لمواجهة الخسارة المترتبة عن ذلك.

جدول (2): تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن احتمال عدم الوفاء بالمسلم فيه

من د / ارباح وخسائر السلم	xx	xx
إلى د / مخصص احتمال عدم الوفاء بقيمة حساب التمويل بالسلم -تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن احتمال عدم الوفاء بالمسلم فيه-	xx	

-إذا كان هناك انخفاض في قيمة حساب التمويل بالسلم نتيجة انخفاض قيمة المسلم فيه (البضاعة) يقوم المصرف بتكوين مخصص لمواجهة الخسارة المترتبة عن ذلك.

جدول (3): تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة المسلم فيه

من د / ارباح وخسائر السلم	xx	xx
إلى د / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم -تكوين مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة المسلم فيه-	xx	
مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الميزانية العمومية في 2019/12/31 م		
الأصول		الخصوم
الأصول المتداولة		
التمويل بالسلم	xx	
(-) مخصص احتمال عدم الوفاء	(xx)	
(-) مخصص انخفاض الاسعار	(xx)	
حسابات نظامية		
ضمانات التمويل بالسلم	xx	
		حسابات نظامية
		عملاء ضمانات التمويل بالسلم
		xx

(3) استلام المصرف للمسلم فيه (البضاعة):

-عند أستلام المصرف للمسلم فيه (البضاعة) مطابقاً للعقد يتم إثباته وفق التكلفة التاريخية وهي عبارة عن القيمة الدفترية لحساب التمويل بالسلم، كما يتم إعادة الضمان الذي سبق أن قدمه المسلم إليه، بالإضافة إلى ذلك يتحمل المسلم (المصرف) كافة النفقات المتعلقة بنقل وتعبئة وتخزين البضاعة المستلمة حيث يتم تحميلها على المسلم فيه. وتتم المعالجة المحاسبية كما يلي:

جدول (4): إثبات استلام بضاعة السلم

من د / بضاعة السلم	xx	xx
إلى د / التمويل بالسلم	xx	
-إثبات استلام بضاعة السلم-		
من د / عملاء ضمانات التمويل بالسلم		xx
إلى د / ضمانات التمويل بالسلم	xx	
-إثبات رد الضمان بإلغاء القيد النظامي-		

من حـ / بضاعة السلم إلى حـ / الخزينة إثبات دفع أي مصروفات متعلقة بالبضاعة	xx	xx
--	----	----

-في حال استلام المصرف للمسلم فيه من جنس مماثل مع اختلاف الصفة (قمح جيد بآخر متوسط الجودة) يتم إثبات نفس القيود المتعلقة برد الضمان ودفع المصروفات، أما ما يخص البضاعة المستلمة تتم المعالجة بناءً على الاحتمالات التالية: -

أ-إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه تساوي قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه تكون المعالجة كما يلي:

جدول (5): إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة

من حـ / بضاعة السلم إلى حـ / التمويل بالسلم إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة	xx	xx
--	----	----

ب-إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه تكون المعالجة كما يلي:

جدول (6): إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة بخسارة

من مذكورين حـ / بضاعة السلم حـ / أرباح وخسائر السلم إلى حـ / التمويل بالسلم إثبات استلام بضاعة السلم مع اختلاف الصفة بخسارة	xx	xx
---	----	----

ج- إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه أكبر من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، وفي هذه الحالة يحظر على المصرف أن يستلم بديل قيمته أكبر من المسلم فيه حتى لا يربح المصرف مرتين.

■ في حال استلام المصرف للمسلم فيه من جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للبديل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه تكون المعالجة كما يلي:

جدول (7): إثبات استلام بديل عن بضاعة السلم من جنس آخر بخسارة

من مذكورين حـ / بضاعة السلم حـ / أرباح وخسائر السلم إلى حـ / التمويل بالسلم إثبات استلام بديل عن بضاعة السلم من جنس آخر بخسارة	xx	xx
--	----	----

- الإفصاح عن المسلم فيه في القوائم المالية للمصرف بعد قبضه بالنسبة للأصول المستلمة سواء في شكل بضاعة أو أصل وحيث أن المصرف سيقوم ببيعها للحصول على عائد يتم تقييمها على أساس التكلفة أو القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل، وفي حال كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أقل يتم تخفيض قيمة الأصل أو البضاعة واعتبار الفرق كخسارة.

جدول (8): الإفصاح عن المسلم فيه في القوائم المالية للمصرف

من د / أرباح وخسائر السلم	xx	xx
إلى د / بضاعة السلم	xx	

جدول (9): الإفصاح عن المسلم فيه في القوائم المالية للمصرف

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الميزانية العمومية في 2012/12/31 م			
الأصول		الأصول	
		الأصول المتداولة	
		بضاعة السلم	xx

(4) عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم المسلم فيه كله أو جزء منه عند الأجل المحدد وتختلف المعالجة حسب الاتي:

- تمديد أجل التسليم إلى أجل آخر وهنا لا يتم إجراء أي قيد حيث تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.
- فسخ العقد كلياً أو جزئياً ولم يسترد المصرف المبلغ المدفوع للعميل تكون المعالجة كالتالي:

جدول (10): اثبات فسخ العقد كلياً

من د / ذمم السلم	xx	xx
إلى د / التمويل بالسلم	xx	

- فسخ العقد جزئياً ولم يسترد المصرف المبلغ المدفوع للعميل تكون المعالجة كالتالي:

جدول (11): اثبات فسخ العقد جزئياً

من مذكورين		
د / بضاعة السلم		xx
د / ذمم السلم		xx
إلى د / التمويل بالسلم	xx	

- فسخ العقد وكانت حصيلة بيع الضمان أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه وأي مبالغ مستحقة للمصرف تكون المعالجة كالاتي:

جدول (12): فسخ العقد عندما تكون حصيلة بيع الضمان أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه

من مذكورين		
د / ذمم السلم		xx
د / الخزينة (صافي حصيلة بيع الضمان)		xx
إلى د / التمويل بالسلم	xx	

- فسخ العقد وأن حصيلة بيع الضمان تفوق القيمة الدفترية للمسلم فيه.

جدول (13): فسخ العقد عندما تكون حصيلة بيع الضمان أكثر من القيمة الدفترية للمسلم فيه

من ح / الخزينة (صافي حصيلة بيع الضمان)		xx
إلى مذكورين		xx
ح / دائني السلم	xx	
ح / التمويل بالسلم		

- الإفصاح عن الحسابات الناتجة عن عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم المسلم فيه كله أو جزء منه عند الأجل المحدد، والتي تتمثل في حساب ذمم السلم والذي هو عبارة عن المبالغ المستحقة للمصرف، ودائني السلم والذي هو عبارة عن المبالغ المستحقة للعميل عندما تكون حصيلة بيع الضمان تفوق القيمة الدفترية للمسلم فيه.

جدول (14): الإفصاح على عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم المسلم فيه كله أو جزء منه

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الميزانية العمومية في 2012/12/31				
الأصول		الأصول		
الالتزامات المتداولة، دائني السلم	xx	الأصول المتداولة ذمم السلم	xx	

(5) بيع بضاعة السلم: قد يقوم المصرف بعرض البضاعة وبيعها للعملاء وتحقيق ربح أو خسارة من وراء ذلك وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

- إذا كان سعر البيع يساوي التكلفة الدفترية لبضاعة السلم

جدول (15): اثبات بيع بضاعة السلم بسعر يساوي التكلفة الدفترية

من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة أو الذمم	xx	xx
إلى ح / بضاعة السلم	xx	

- إذا كان سعر البيع أكبر من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق أرباح تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم.

جدول (16): اثبات بيع بضاعة السلم بسعر أكبر من التكلفة الدفترية

من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة أو الذمم		xx
إلى مذكورين		
ح / بضاعة السلم	xx	
ح / أرباح وخسائر السلم	xx	

- إذا كان سعر البيع أقل من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق خسائر تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم

جدول (17): اثبات بيع بضاعة السلم بسعر أقل من التكلفة الدفترية

من مذكورين		××
حـ / الخزينة أو الحسابات الجارية الدائنة أو الذمم		××
حـ / أرباح وخسائر السلم	××	
إلى حـ / بضاعة السلم		

3 – 2: المعالجات المحاسبية للسلم الموازي في دفاتر المصرف بصفته المسلم: (21)

(1) **التعاقد على عملية سلم موازي بين العميل والمصرف:** قد يقوم المصرف الذي سبق وأن أبرم عقد مع أحد العملاء لاستلام بضاعة من صنف معين وفي تاريخ معلوم بالتعاقد مع طرف آخر لبيع هذه البضاعة التي سيستلمها من العقد الأول بتاريخ آخر متفق عليه، أي أن المصرف ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى دون الربط بين العقدين.

جدول (18): اثبات التعاقد على عملية سلم موازي بين العميل والمصرف

من حـ / الخزينة	××
إلى حـ / السلم الموازي	××

(3) **الافصاح عن حساب السلم الموازي في القوائم المالية للمصرف:** تظهر المبالغ المقبوضة من العميل ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي.

جدول (19): الافصاح عن حساب السلم الموازي في القوائم المالية للمصرف

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية الميزانية العمومية في 2012/12/31					
الالتزامات			الأصول		
الالتزامات المتداولة، السلم الموازي	××		الأصول المتداولة		

(3) **تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها في السلم الموازي:** يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل (السلم الموازي) وبين التكلفة الدفترية لبضاعة السلم ربها أو خسارة كالاتي:
أ- إذا كان قيمة حساب السلم الموازي أكبر من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق أرباح
تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم.

(21) للاستفادة أكثر:

- معيار السلم والسلم الموازي، الضوابط والتوجيهات، بنك السودان المركزي.

- محمد الفاتح محمود المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية: تجربة البنوك السودانية)، الإمارات العربية المتحدة: حكومة دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2015م) ص: 37 وما بعدها.

جدول (20): اثبات تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها في السلم الموازي بقيمة أكبر من التكلفة الدفترية

من ح / السلم الموازي إلى مذكورين		xx
ح / بضاعة السلم	xx	
ح / أرباح وخسائر السلم	xx	

ب إذا كان قيمة حساب السلم الموازي أقل من التكلفة الدفترية لبضاعة السلم يكون الفرق خسائر تضاف لحساب أرباح وخسائر السلم.

جدول (21): اثبات تسليم المصرف السلعة المتعاقد عليها في السلم الموازي بقيمة أقل من التكلفة الدفترية

من مذكورين	xx	
ح / السلم الموازي	xx	
ح / أرباح وخسائر السلم		xx
إلى ح / بضاعة السلم		

الاطار الرابع: التطبيقي

1- أبرم مصرف غريان فرع المصرفية الاسلامية خلال سنة 2020 عقود السلم التالية لشراء كميات من الشعير سَلْماً:

تاريخ العقد	اسم العميل	كمية المسلم فيه	قيمة العقد	طريقة السداد	الضمان	موعد الاستلام
01-30-2020	هشام عقد رقم (1)	65 طن	796250	نقداً	ضمان نقدي 25% من قيمة العقد	بعد 5 أشهر
10-15-2020	علي عقد رقم (2)	45 طن	506250	نقداً	ضمان شخصي	بعد 4 أشهر
12-15-2020	محمد عقد رقم (3)	50 طن	575000	الاضافة للحساب الجاري	ضمان عيني بقيمة 380000	بعد 5 أشهر

2- كما أبرم المصرف عقد سلم موازي مع شركة المطاحن لبيع البضاعة التي سيستلمها من العميل علي والذي كانت بياناته كما يلي:

تاريخ العقد	قيمة العقد	طريقة السداد	موعد الاستلام
2020-10-20	573750	الخصم من الحساب الجاري	2021-02-20

فإذا علمت أن:

رقم العقد	قيمة حساب التمويل بالسلم في 2020-12-31	استلام البضاعة في الموعد المحدد	مصرفات نقل ومناولة وتخزين البضاعة	التصرف في البضاعة
(1)	لا يوجد	استلام 80 % من البضاعة	20150	البيع نقداً بمبلغ 702000
(2)	556875	استلام كامل البضاعة	13950	تسليم البضاعة إلى المستفيد في عقد السلم الموازي
(3)	510000	استلام كامل البضاعة	15500	البيع نقداً بمبلغ 505000

المطلوب:

- إجراء القيود اللازمة في دفاتر المصرف
 - بيان الأثر على الميزانية في 2020-12-31
- أولاً: عقد السلم المبرم مع العميل هشام

جدول (24): تحصيل قيمة الضمان وتسديد قيمة العقد

	199063	من حـ / الخزينة
	199063	إلى حـ / ضمانات التمويل بالسلم
2020-01-30	796250	من حـ / التمويل بالسلم
	796250	إلى حـ / الخزينة

استلام 80 % من بضاعة السلم

$$80\% \text{ من بضاعة السلم} = 796250 \times 80\% = 637000 \text{ دينار}$$

جدول (25): اثبات استلام 80 % من بضاعة السلم

2021-06-30	637000	من حـ / بضاعة السلم
	637000	إلى حـ / التمويل بالسلم

دفع مصرفات نقل وتخزين

جدول (26): اثبات دفع مصرفات نقل وتخزين

2021-06-30	20150	من حـ / بضاعة السلم
	20150	إلى حـ / الخزينة

فسخ العقد جزئياً واستيفاء قيمته من قيمة الضمان

$$20\% \text{ من بضاعة السلم} = 796250 \times 20\% = 159250 \text{ دينار}$$

$$\text{المبلغ المتبقي من الضمان} = 199063 - 159250 = 39813$$

جدول (27): اثبات فسخ العقد جزئياً واستيفاء قيمته من قيمة الضمان

199063		من حـ / ضمانات التمويل بالسلم إلى مذكورين حـ / دائني السلم حـ / التمويل بالسلم	39813 159250	2021-06-30
--------	--	---	-----------------	------------

بيع بضاعة السلم

جدول (28): اثبات بيع بضاعة السلم

702000		من حـ / الخزينة إلى مذكورين حـ / بضاعة السلم حـ / أرباح وخسائر السلم	657150 44850	
--------	--	---	-----------------	--

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية

جدول (29): حساب / أرباح وخسائر السلم عقد (1)

	44850	من حـ / الخزينة	
			إلى حساب أرباح وخسائر الاستثمار
	44850		44850

ثانياً عقد السلم المبرم مع العميل علي

بالنسبة للضمان لا يتم إجراء قيد حيث أن المصرف لم يحصل على ضمان نقدي أو عيني من العميل بل تعاقد مع العميل بناءً على سمعته الجيدة خلال تعاملاته وتجاربه السابقة

تسديد قيمة العقد

جدول (30): تسديد قيمة العقد

506250		من حـ / التمويل بالسلم إلى حـ الخزينة	506250	-10-15 2020
--------	--	--	--------	----------------

إبرام عقد سلم موازي

جدول (31): إبرام عقد السلم الموازي

573750	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة (حساب العميل)	2020-10-20
573750	إلى حـ / السلم الموازي	

جدول (32): الأثر على الميزانية العمومية في 2020/12/31

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية					
الأثر على الميزانية العمومية في 2020/12/31					
الخصوم			الأصول		
الالتزامات المتداولة، السلم الموازي			الأصول المتداولة التمويل بالسلم		
			506250		
573750					

استلام بضاعة السلم

جدول (33): اثبات استلام بضاعة السلم

2021-02-15	من حـ / بضاعة السلم	506250
	إلى حـ / التمويل بالسلم	506250

دفع مصروفات نقل ومناولة

جدول (34): اثبات دفع مصروفات نقل ومناولة

2021-02-15	من حـ / بضاعة السلم	13950
	إلى حـ / الخزينة	13950

تسليم بضاعة السلم إلى المستفيد من عقد السلم الموازي

جدول (35): اثبات تسليم بضاعة السلم إلى المستفيد من عقد السلم الموازي

2021-02-20	من حـ / السلم الموازي إلى مذكورين	573750
	حـ / بضاعة السلم	520200
	حـ / أرباح وخسائر السلم	53550

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية

جدول (36): حساب / أرباح وخسائر السلم عقد (2)

من حـ / السلم الموازي	53550		
		إلى حساب أرباح وخسائر الاستثمار	53550
	53550		53550

ثالثاً عقد السلم المبرم مع العميل محمد

الحصول على الضمان وتسديد قيمة العقد

جدول (37): تحصيل قيمة الضمان وتسديد قيمة العقد

	من د / ضمانات التمويل بالسلم	380000
	إلى د / عملاء ضمانات التمويل بالسلم	380000
2020-12-15	من د / التمويل بالسلم	575000
	إلى د / الحسابات الجارية الدائنة (حساب العميل)	575000

تكوين مخصص لمواجهة الخسائر انخفاض قيمة المسلم فيه

جدول (38): تكوين مخصص لمواجهة الخسائر انخفاض قيمة المسلم فيه

2020-12-31	من د / ارباح وخسائر السلم	65000
	إلى د / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم	65000

جدول (39): الاثر على الميزانية العمومية في 2020/12/31 م

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية					
الاثار على الميزانية العمومية في 2020/12/31 م					
الأصول			الخصوم		
حسابات نظامية عملاء ضمانات التمويل بالسلم	الأصول المتداولة		380000		
	التمويل بالسلم	575000			
	(-) مخصص انخفاض الاسعار	65000			
	حسابات نظامية				
	ضمانات التمويل بالسلم	380000			

استلام بضاعة السلم

جدول (40): اثبات استلام بضاعة السلم

2021-05-15	من د / بضاعة السلم	575000
	إلى د / التمويل بالسلم	575000

إلغاء القيد النظامي المتعلق بالضمان

جدول (41): إلغاء القيد النظامي المتعلق بالضمان

2021-05-15	من د / عملاء ضمانات التمويل بالسلم	380000
	إلى د / ضمانات التمويل بالسلم	380000

دفع مصروفات نقل وتخزين

جدول (42): اثبات دفع مصروفات نقل وتخزين

2021-05-15	من د / بضاعة السلم	15500
	إلى د / الخزينة	15500

جدول (43): اثبات بيع بضاعة السلم

2021-05-15	من مذكورين ح / الخزينة ح / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم ح / أرباح وخسائر السلم إلى ح / بضاعة السلم	505000 65000 20500 590500
------------	--	------------------------------------

مصرف غريان فرع المصرفية الإسلامية

جدول (44): حساب / أرباح وخسائر السلم عقد (3)

		إلى ح / مخصص هبوط قيمة حساب التمويل بالسلم إلى ح / بضاعة السلم	65000 20500
من حساب أرباح وخسائر الاستثمار	85500		85500
	85500		85500

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكننا التأكيد على أن عقد السلم والسلم الموازي يمثلان أداة تمويلية مهمة في المصرفية الإسلامية، مع ضرورة الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية لضمان التوافق مع أحكام الشريعة وممارسات السوق. كما أن التطبيق العملي لهذه العقود في البيئة الليبية يتطلب مراعاة الخصوصية التشريعية المحلية، مما يعزز من فاعلية هذه الأدوات التمويلية.

وفي ضوء ذلك، نوصي بضرورة تعزيز المعرفة بالمالية الإسلامية في المؤسسات التعليمية، وتفعيل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئات المختصة، مع مراعاة خصوصية التشريعات المحلية.

وبهذا، نكون قد أبرزنا الأهمية التطبيقية والشرعية والمحاسبية لعقدي السلم والسلم الموازي، مما يساهم في تعزيز التمويل الإسلامي وتطويره بشكل مستدام.

النتائج والتوصيات:

يمكن بيان أهم نتائج هذه الدراسة في التالي:

- (1) يتصف السلم والسلم الموازي بخصائص تجعله كبديل تمويلي حقيقي في المصرفية الإسلامية.
- (2) وجود إطار علمي متكامل لعقد السلم والسلم الموازي يمكن تحديده بدقة.
- (3) إمكانية المعالجات المحاسبية لكافة مراحل السلم والسلم الموازي، وذلك من حيث الإثبات والقياس والعرض والإفصاح.

وعليه أوصت الدراسة بالتالي:

- (1) ضرورة تفعيل المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الجهات المسؤولة عن المالية الإسلامية، ومعرفة تطابقها مع الممارسات العملية في البيئة الليبية.
- (2) مراعاة خصوصية التشريعات والقوانين المصرفية الصادرة في ليبيا عند التعامل مع المنتجات المالية الإسلامية، ومنها السلم والسلم الموازي.
- (3) مطالبة المؤسسات التعليمية والتدريبية بإدخال المعارف المتصلة بالمالية الإسلامية بمختلف فروعها.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. خالد أمين، سعيفان، (2011) حسين، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع.
2. علاء الدين زعتري موسوعة المعاملات المالية المعاصرة: توصيف وأحكام (الفصل الثاني عشر: السلم) (www.alzatar.net)

ثانياً: الندوات والمؤتمرات:

3. محمد علي يوسف، الجانب الشرعي للسلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014).
 4. قتيبة عبد الرحمن العاني، اليد الخفية للمصارف الإسلامية في عقد السلم (السودان: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (6)، 2014).
 5. محمد الفاتح محمود المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية: تجربة البنوك السودانية)، الإمارات العربية المتحدة: حكومة دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2015م).
 6. "محمد هشام" جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها (مؤتمر "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية، الموافق 10-11 نوفمبر 2014) ص: 8.
- ### ثالثاً: المعايير والضوابط المنشورة:

7. - السلم والسلم الموازي، المعيار المحاسبي رقم 7 (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428 هـ - 2007 م).
8. - معيار السلم والسلم الموازي، الضوابط والتوجيهات، بنك السودان المركزي.
9. - المعيار الشرعي رقم (10): السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: منشورات متنوعة:

10. - عبد الكريم الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد السلم والسلم الموازي (ليبيا: مصرف الجمهورية).
11. - قرار الهيئة الشرعية رقم 106: السلم بسعر السوق يوم التسليم، بنك البلاد.
- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (41).
12. - قرار رقم: 85 (9/2) بشأن: السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدورة التاسعة، أبي ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة، 1- 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JSHD and/or the editor(s). JSHD and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.